قرر ما هو آت :

مادة ١ — فيما عدا مشروع تحسين الصحة القروية بمصروفاتها وإيراداتها المنصوص عليها فى المادة ٤ من قانون تحسين الصحة القروية التى أنشئت لها ميزانية خاصة مستقلة .

قررت ميزانية مصروفات المجلس للمدة المالية مارس — يونيه سنة ١٩٥١ بمبلغ ٩٣٤٦ جنيها (تسعة آلاف وثلثمائة وستة وأربعون جنيها) موزعة على الأقسام المختلفة المدرجة فى الجدول حرف (ا) بالميزانية المذكورة .

مادة ٢ — وتقررت ميزانية الإيرادات للمجلس للمدة المالية مارس — يونيه سنة ١٩٥١ بمبلغ ٩٣٤٦ جنيها (تسعة آلاف وثلثمائة وستة وأربعون جنيها) حسب الجدول حرف (ب) الشامل لأنواع الإيرادات فى تلك الميزانية .

مادة ٣ — أن وجود اعتماد لغرض معين فى جدول المصروفات لا يعفى المجلس من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح والتعليمات المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٤ — على رئيس مجلس مديرية الشرقية تنفيذ هذا القرار ونشر القرار فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى غرة ربيع الأول ١٣٧١ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥١)

فؤاد سراج الدين

قرار

باضافة ناحية البدالة التابعة لمركز المنصورة الى القرى التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من قانون المحال العمومية رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٤٢ بتعيين القرى التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ؛

وعلى القرارات المكملة والمعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ — يضاف الآتى بيانها الى القرى التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول :

مديرية الدقهلية

مركز المنصورة ، ناحية البدالة

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٩ صفر سنة ١٣٧١ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥١)

فؤاد سراج الدين

وزارة العدل

قرار بتعديل المادة ١٣ من القرار الوزارى الصادر فى ٣ أكتوبر سنة ١٩١١ المعدل بالقرار الصادر بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٣٨ بشأن قلم السوابق وتعديل المادة ١٤ من القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ بتشكيل قلم السوابق

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق والقرار الوزارى الصادر بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بتعديل المادة ١٣ من القرار سالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على المواد ٥١ و ٥٤ و ٥٥ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ من قانون العقوبات ؛

وعلى المادتين ٥٥٠ و ٥٥١ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر به القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تعدل المادة ١٣ من القرار الوزارى الصادر فى ٣ أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق والمعدلة بالقرار الوزارى الصادر بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٣٨ وكذلك تعدل المادة ١٤ من القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩١١ سالف الذكر على الوجه الآتى :

المادة ١٣ — " صحف الأحكام الصادرة بعقوبات فى مواد الجنايات والجنح تسحب من قلم السوابق بعد اثبات أن المجرم توفى أو أنه قد بلغ من العمر ٧٥ سنة إن كان حيا .

وكذلك صحف الأحكام الصادرة بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة او نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ من قانون العقوبات متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها اثنتا عشرة سنة بدون أن يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة " .

المادة ١٤ — " فيما عدا ما ذكر بالفقرة الثانية من المادة السابقة تسحب صحف الاحكام الصادرة بعقوبة جنحة متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات دون أن يصدر على المحكوم عليه حكم فى جناية أو جنحة الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فلا تسحب الا بعد مضى اثنتى عشرة سنة .

" على أنه إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام لها صحف (سواء أكانت محفوظة تحت اسم واحد أم أسماء مختلفة) فلا تسحب صحفه إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عنها فى الفقرة السابقة والمادة الثالثة عشرة — ويراعى فى حساب المدة اسنادها إلى أحدث الأحكام " .

مادة ٢ — على النائب العام تنفيذ هذا القرار .

تحريرا فى ٧ ربيع الأول سنة ١٣٧١ (٦ ديسمبر سنة ١٩٥١)

محمد محمد الوكيل